

القوانين

الفصل 2 (جديد) : يتكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمنح الراجعة للعمال والمستحقات القانونية المقررة لفائدتهم في صورة ثبوت عدم تمكنهم من استخلاص المبالغ المستحقة لهم بسبب توقف المؤسسة عن الدفع وذلك عند فصلهم عن العمل للأسباب التالية :

. الطرد لأسباب اقتصادية أو فنية،

. الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل باستثناء حالات الصد عن العمل المنصوص عليها بالفصل 376 من مجلة الشغل.

ويشترط للانتفاع بمنح المغادرة والمستحقات القانونية أن يتم إثبات حالات الطرد المشار إليها بمقتضى حكم أحرز على قوة اتصال القضاء .

الفصل 6 (جديد) : تضبط بمقتضى أمر شروط وأساليب تكفل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنح المغادرة والمستحقات القانونية للأسباب المذكورة بالفصل الثاني من هذا القانون.

الفصل 7 (جديد) : بغض النظر عن أحكام القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، يواصل العمال الخاضعون للقانون المشار إليه أعلاه والمفصولون عن العمل للأسباب المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القانون الانتفاع بمنافع العلاج والمنح العائلية والزيادة عن الأجر الوحيد، بعنوان الثلاثيات الأربع الموالية للثلاثية التي انقطعوا خلالها عن العمل ويعادل مقدار هذه المنافع النسب القسوى المنصوص عليها بهذا القانون.

وللانتفاع بهذه المنافع يشترط إثبات أسباب الفصل عن العمل من قبل تفقدية الشغل.

كما يشترط عدم قيام العامل المعني بالأمر خلال الفترات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل بنشاط خاضع لنظام قانوني للضمان الاجتماعي يخول الحق في نفس المنافع أو المنح.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 24 لسنة 2002 مؤرخ في 27 فيفري 2002 يتعلق بتنقيح القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يعوض عنوانا الباب الأول والثاني من القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال كما يلي :

الباب الأول : التكفل بمنح المغادرة لأسباب اقتصادية أو فنية أو عند الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

الباب الثاني : إسناد خدمات العلاج والمنافع الاجتماعية لفائدة العمال المفصولين عن العمل لأسباب اقتصادية أو فنية أو عند الغلق النهائي والفجئي للمؤسسة دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل.

الفصل 2 - يحذف الفصل 8 وتلغى أحكام الفصول 1 و2 و6 و7 من القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال وتعوض بالمقتضيات التالية :

الفصل الأول (جديد) : يهدف هذا القانون إلى ضبط إجراءات الإحاطة الاجتماعية لفائدة العمال المفصولين عن العمل حسب المبادئ المنصوص عليها بهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 فيفري 2002.